خارج الفقه

۵-۸-۸۹خاتمۀ فی سائر العقوبات ۶

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ١ لا تقدیر خاص فی الجزیة و لا حد لها، بل تقدیرها إلی الوالی بحسب ما یراه من المصالح فی الأمکنة و الأزمنة و مقتضیات الحال، و الأولی أن لا یقدرها فی عقد الذمة و یجعلها علی نظر الامام علیه السلام تحقیقا للصغار و الذل.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ۴۹۹

ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٢ يجوز للوالى وضعها على الرءوس أو على الأراضى أو عليهما معا، بل له أن يضعها على المواشى و الأشجار و المستغلات بما يراه مصلحة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٤٩٩

ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٣ لو عين فى عقد الذمة الجزية على الرءوس لا يجوز بعده أخذ شيء من أراضيهم و غيرها، و لو وضع على الأراضى لا يجوز بعده الوضع على الرءوس، و لو جعل عليهما لا يجوز النقل إلى إحداهما، و بالجملة لا بد من العمل على طبق الشرط.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٤٩٩

القول فى كمية الجزية

- مسألة ۴ لو وضع مقدارا على الرءوس أو الأراضى أو غيرهما فى سنة جاز له تغييره فى السنين الأخربالزيـادة و النقيصـة أو الوضـع علـى إحداهما دون الأخرى أو على الجميع.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۴۹۹

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ۵ لو طرح التقدیر و جعل علی نظر الامـام علیـه السـلام فلـه الوضع أیّ نحو و بأیّ مقدار و بأیّ شیء شاء.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۰

شرط الضيافة فى الجزية

- مسألة ۶ يجوز أن يشترط عليهم زائدا على الجزية ضيافة مارة المسلمين عسكرا كانوا أم لا، و الظاهر لزوم* تعيين زمان الضيافة كيوم أو ثلاثة أيام، و يجوز إيكال كيفية الضيافة إلى العرف و العادة من ضيافة أهل نحلة غير أهلها ممن يرى نجاستهم.

- *و الأظهر عدم لزومه

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۰

زمان الجزية

- مسألة ٧ الجزية كالزكاة و الخراج تؤخذ كل حول❊، و الظاهر جواز اشتراط الأداء عليهم أول الحول أو آخره أو وسطه، و لو أطلق فالظاهر أنها تجب فى آخر الحول، فحينئذ إن أسلم الذمى قبل الحول أو بعده قبل الأداء أو قبل الأداء إذا شرط عليه أول الحول سقطت عنه.
- ❊ و الأظهر جواز أخذها بأى فترة من الزمان تشترط عليهم فى عقد الذمة كالحولين أوالحول أو الشهر أو اليوم و لو أطلق فتعيين فترتها على العرف والعادة فى أمثالها من الأموال الحكوميةو لولم يوجد فالظاهر هو الحول لأنه هو العرف المتشرعى فيها.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

زمان الجزية

- مسألة ٧ الجزية كالزكاة و الخراج تؤخذ كل حول، و الظاهر جواز اشتراط الأداء عليهم أول الحول أو آخره أو وسطه، و لو أطلق فالظاهر أنها تجب فى آخر الحول، فحينئذ إن أسلم الذمى قبل الحول أو بعده قبل الأداء أو قبل الأداء إذا شرط عليه أول الحول سقطت عنه.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

إن أسلم الذمى

- مسألة ١١: إذا وجبت الجزية على الذمى بحول الحول، ثم مات أو أسلم، قال الشافعى لم تسقط «٣».و قال أبو حنيفة تسقط «۴».و قال أصحابنا: إن أسلم سقطت، و لم يذكروا الموت. و الذى يقتضيه المذهب أنه إذا مات لا تسقط عنه، لأن الحق واجب عليه فيؤخذ من تركته «۵».و به قال مالک «۶».
- و أما الدليل على أنه تسقط بالإسلام: قوله تعالى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ) «۷»، فشرط فى إعطائها الصغار، و هذا لا يمكن مع الإسلام، فيجب أن تسقط.
- و أيضا قوله عليه السلام: **الإسلام يجب ما قبله** «١»، يفيد سقوطها، لأن عمومه يقتضى ذلک.
- و روى عنه عليه السلام أنه قال: **لا جزية على مسلم** «٢»، و ذلک على عمومه فى الإعطاء و الوجوب.

الخلاف، ج۵، ص: ۵۴۸

إن أسلم الذمى

- و حينئذ فإذا أسلم الذمى قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية على الأظهر بل لا أجد فيه خلافا فى الأول بل فى المنتهى و محكى التذكرة الإجماع عليه، و هو الحجة، مضافا إلى ما تسمعه فى الثانى الذى هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الغنية الإجماع عليه، و لعله كذلک، إذ لا أجد فيه خلافا إلا ما عساه يظهر من مفهوم عبارة الحلبى المحكية فى المختلف، قال: لو أسلم قبل حلول الحول سقطت عنه نفسه الجزية، و لعله غير مراد له، و إلا كان مخالفا فى الأول بالنسبة إلى ما مضى منها، و لم يحكه أحد عنه،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج ٢١، ص: ٢٥٩

إن أسلم الذمى

- نعم هو أحد قولى الشافعى، و على تقديره فهو محجوج بما سمعت من الإجماع و غيره، و إلا ما حكاه الفاضل عن الشيخ فى الخلاف، و لم نتحققه، خصوصا بعد أن حكى هو عنه السقوط، و إن كان يحتمل كونه فى غير الخلاف،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج ٢١، ص: ٢٥٩

إن أسلم الذمى

- و على تقديره فلا ريب فى ضعفه بعد النبويين المستغنيين بشهرتهما نقلا و عملا عن البحث فى سنديهما، أحدهما «۴» «الإسلام يجب ما قبله» و الآخر «۵» «ليس على المسلم جزية» المعتضدين بما سمعت من الإجماع و بالنبوى الثالث «۱» «لا ينبغي للمسلم أن يؤدى الخراج يعنى الجزية» و بقوله تعالى «۲» «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۵۹

إن أسلم الذمى

- و بأن وضعها للصغار و الإهانة للرغبة فى الإسلام المنزه عنهما المسلم، و بظهور دليل وجوبها فى الإعطاء صاغرا، و من المعلوم عدمه فى المسلم، و بفحوى سقوطها فى الأول الذى قد عرفت الإجماع عليه الصادق على ما قبل الحول و لو بساعة و أقل،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٢١، ص: ٢٥٩

إن أسلم الذمى

- و منه يعلم ضعف التمسک بالاستصحاب الذى هو موجود فيهما، فعدم مراعاته فى الأول المجمع عليه يمكن أن يكون لكونه مشروطا بعدم الإسلام قبل حول الحول، لظهور أدلة أخذها منه صاغرا فى كونه باقيا على اليهودية، و هو بعينه آت فى الثانى، ضرورة ظهوره فى كونه وقت الأداء الذى هو الإعطاء كذلک أيضا، بل منه يعلم كون المراد عدمها على المسلم الشامل لمحل الفرض، كما أن منه يعلم إرادة ما يشمل المقام من خبر الجب،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٢١، ص: ٢٥٩

إن أسلم الذمى

- و دعوى أنها من الديون التى لا يجبها الإسلام يدفعها ظهوره فى جب الإسلام ما كان يقتضيه الكفر، و الجزية و إن كانت كالدين إلا أنها من مقتضيات الكفر الذى جبه الإسلام و لو أغضينا عن ذلک كله و قلنا بحصول الشک من تصادم الاستصحاب و الإجماع المحكى و غير ذلک مما عرفت كان المتجه البراءة لأصالتها و لا يقطعها الاستصحاب الذى فرضناه من أسباب الشک.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٢١، ص: ٢٥٩

سقوط الجزية بالإسلام

- مسألة ٨ الظاهر سقوطها بالإسلام سواء كان إسلامه لداعى سقوطها أو لا، و القول بعدمه فى الأول ضعيف.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

سقوط الجزية بالإسلام

- ثم لا فرق فيما ذكرناه من سقوطها بالإسلام بين أن يكون الداعى فى إسلامه ذلک أولا، لإطلاق الأدلة المعتضد بحكمة وضعها، خلافا للشيخ فى المحكى من تهذيبه فلم يسقطها فى الأول، و لا ريب فى ضعفه، و فرق واضح بين الفرض و بين إسلام الذمى الزانى بمسلمة، لإسقاط القتل عنه.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٢١، ص: ٢٦١

إسلام الذمی الزانی بمسلمة

- ۳۴۴۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رزْقِ اللَّـهِ قَالَ قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ- فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ- فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَدْ هَدَّمَ إِيمَانُهُ شِرْكَهُ وَ فِعْلَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- وَ سُؤَالِهِ عَنْ ذَلِكَ

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۱۴۲-۱۴۱

إسلام الذمی الزانی بمسلمة

- فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع- يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَ أَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ وَ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْهُ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ- وَ لَمْ تَجِئْ بِهِ السُّنَّةُ فَكَتَبَ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَ قَالُوا لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيِّنْ لَنَا بِمَا أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّى يَمُوتَ

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۱۴۲-۱۴۱

إسلام الذمی الزانی بمسلمة

- فَكَتَبَ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا باللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنَا بما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ* - قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ فَضُرِبَ حَتَّى مَاتَ

- *غافر ۸۴-۸۵

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۱۴۲-۱۴۱

إسلام الذمی الزانی بمسلمة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ نَحْوَهُ
- وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رِزْقِ اللَّهِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۱۴۲-۱۴۱

مات الذمی بعد الحول

- مسألة ۹ لو مات الذمی بعد الحول لم تسقط و أخذت من ترکته و لو مات فی أثنائه فإن شرط علیه الأداء أول الحول فکذلک، و إن شرط فی أثنائه و مات بعد تحقق الشرط فکذلک أیضا، و إن وزعت علی الشهور فتؤخذ بمقداره، و إن وضعت علیه آخر الحول بمعنی أن یکون حصول الدین فی آخره فمات قبله لم تؤخذ شیئا، و إن وضعت علیه و شرط التأخیر إلی آخره تؤخذ، فهل لوارثه التأخیر إلی آخره أو لا؟ فیه تأمل، و إن لا یبعد تعجیلها کسائر الدیون.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۰

أخذ الجزية من أثمان المحرمات

- مسألة ١٠ يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر و الخنزير و الميتة و نحوها، سواء أدوها أو أحالوا إلى المشترى منهم إذا كان منهم، و لا يجوز أخذ أعيان المحرمات جزية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

أخذ الجزية من أثمان المحرمات

- ٧٠ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْمُسْلِمِينَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْمَيْتَةِ
- ٢٠١٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ فَكُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوَزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

وسائل الشيعة، ج١٥، ص: ١٥٥

أخذ الجزية من أثمان المحرمات

- ٢٠١٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَة قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ خَرَاجِ أَهْلِ الذِّمَّة وَ جِزْيَتِهِمْ إِذَا أَدَّوْهَا مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ أَ يَحِلُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ يَطِيبُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ- فَقَالَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَ الْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ وَ هِيَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ حَرَامٌ وَ هُمُ الْمُحْتَمِلُونَ لِوِزْرِه

وسائل الشيعة، ج١٥، ص: ١٥٥

مصرف الجزية

- مسألة ١١ الظاهر أن مصرف الجزية الآن هو مصرف خراج الأراضى، و لا يبعد أن يكون مصرفها و كذا مصرف الخـراج و سـائر الماليـات مصالح الإسلام و المسلمين و إن عين مصرف بعـض الأصـناف فـى بعض الأموال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠١

مصرف الجزية

- و مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين، و كذلک ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الإسلام، لأنه مأخوذ من أهل الشرک.

المبسوط فی فقه الإمامية، ج۲، ص: ۵۰

مصرف الجزية

- تذنيب: مصرف الجزية هو مصرف الغنيمة سواء،
- لأنّه مال أخذ بالقهر و الغلبة، فكان مصرفه المجاهدين، كغنيمة دار الحرب.

تذكرة الفقهاء (ط-الحديثة)، ج۹، ص: ۳۱۰

مصرف الجزية

- و مصرف الجزية عسكر المجاهدين.